

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية  
ويتعين الرؤساء الدينيين والمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد :

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء :

قرر :

### (المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة سور خارجي يحيط بدير الملك غبريل  
بناحية قلماشة - مركز إطسا - محافظة الفيوم مع عدم إقامة أية منشآت داخل هذا السور  
إلا بعد العرض على المجلس الأعلى للآثار وذلك طبقا للرسم المرفق .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الآخر سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ١٨ أغسطس سنة ١٩٩٦ م) .

حسنه ، مسادك